DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.99.2024.985
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (99) January 2024
العدد (99) يناير 2024

القواعد الإجرائية للملاحقة والمحاكمة في الجرائم الإلكترونية (دراسة حالة)

مصطفى خالد الرواشدة
باحث دكتوراه في القانون الجنائى، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الاردن
البريد الالكتروني: emirates728@yahoo.com

الملخص

هدفت هذه الدراسة الي دراسة القواعد الاجرائية التي تحكم الملاحقة والمحاكمة في الجرائم الالكترونية كما ركزت الدراسة علي فهم الاطار القانوني والمبادئ التوجيهية الاجرائية المعمول بها للتحقيق بشكل فعال مع مجرمي الانترنت ومحاكمتهم ،حيث اعتمدت الدراسة منهج البحث النوعي وذلك بمراجعة الادبيات الموجودة والوثائق القانونية ودراسات الحالة ذات الصلة ومن خلال تحليل التشريعات ذات الصلة ودراسات الحالة والسوابق القانونية فقد توصلت الدراسة الي التحديات وافضل الممارسات المرتبطة بالتعامل مع قضايا الجرائم الالكترونية في النظام القانوني ،كما وجدت الدراسة ان قضايا الاختصاص القانوني تشكل تحديات كبيرة في ملاحقة الجرائم الالكترونية بسبب الطبيعة العابرة للحدود الوطنية لهذه الجرائم واكدت الدراسة علي اهمية حماية حقوق الانسان في ملاحقات الجرائم الالكترونية

الكلمات المفتاحية: الشكوى، الجرائم الالكترونية، تحقيق، ملاحقة.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.99.2024.985
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (99) January 2024
العدد (99) يناير 2024

Procedural Rules for Prosecuting and Trying Cybercrimes (A case study)

Mustafa Khaled Al-Rawashdeh
PhD Researcher in criminal law, International Islamic Sciences University, Jordan
Email: Emirates728@yahoo.com

ABSTRACT

This study aimed to study the procedural rules governing the prosecution and trial of cybercrimes. The study also focused on understanding the legal framework and procedural guidelines in place to effectively investigate and prosecute cybercriminals. The study adopted a qualitative research approach by reviewing existing literature, legal documents, and relevant case studies. Through analysis of relevant legislation, case studies, and legal precedents, the study found challenges and best practices associated with dealing with cybercrime issues in the legal system. The study also found that issues of legal jurisdiction pose major challenges in prosecuting cybercrimes due to the transnational nature of these crimes. The study confirmed On the importance of protecting human rights in cybercrime prosecutions.

Keywords: complaint, cybercrime, investigation, prosecution.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.99.2024.985
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (99) January 2024
العدد (99) يناير 2024

مقدمة

ان النيابة العامة في النظام القانوني الأردني هي صاحبة الإختصاص في اقامة دعوى الحق العام ضد الجناة ومرتكبي مختلف الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وسائر القوانين الجزائية، وفي النصوص العقابية للتشريعات بوجه عام، والنيابة العامة في نظامنا القانوني جزء من القضاء يتولاها قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته بشكل رئيس، اضافة الى الأحكام الإجرائية الواردة في التشريعات الأخرى ذات العلاقة ويختص القضاء الأردني في المواد الجزائية عموما بنظر دعاوى الحق العام سندا للصلاحيات المقررة في المواد من 7 الى 13 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، هذه النصوص التي قررت الصلاحية الإقليمية لقانون العقوبات، والصلاحية الذاتية، والصلاحية الشخصية، وقررت مفعول الأحكام الأجنبية (عادل، 2015).

اولا: تحريك الشكوى في الجرائم الالكترونية

الصلاحية الإقليمية كما نظمتها المادتان 7 و 8 من قانون العقوبات الأردني، تقرر سريان قانون العقوبات على كل من يرتكب جريمة داخل المملكة الأردنية الهاشمية، وقررت كمعيار لإرتكاب الجريمة ان يتم على ارض المملكة احد العناصر التي تؤلف الجريمة، او اي فعل من افعال جريمة غير متجزئة، او فعل اشتراك اصلي او فرعي. ومن المعلوم او المقرر في النص ان اراضي المملكة تشمل طبقة الهواء التي تغطيها، والبحر الإقليمي، والمدى الجوي، والسفن والمركبات الهوائية، ولا يشمل مفهوم اراضي المملكة حيث تنص المادة 7 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/5/1 على ما يلي:

1- تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

2- تعد الجريمة مرتكبة في المملكة، إذا تم على أرض هذه المملكة احد العناصر التي تؤلف الجريمة أو أي فعل من افعال جريمة غير متجزئة او فعل اشتراك أصلي أو فرعي:

أ- تشمل اراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها، والبحر الاقليمي الى مسافة خمسة كيلو مترات من الشاطىء والمدى الجوي الذي يغطي البحر الاقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية.

ب- والاراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش الاردني اذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه (الدين، 2003).

ولا يسري القانون على الجرائم المقترفة في الإقليم الجوي الأردني على متن مرتكبة هوائية اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة، بشرط ان لا يكون الفاعل اردنيا، وان لا تحط المركبة في المملكة بعد اقتراف الجريمة، كما لا يسري القانون ولا يشمل مفهوم اراضي المملكة الجرائم المقترفة في البحر الإقليمي الأردني او المدى الجوي الذي يغطيه على متن سفينة او مركبة اجنبية، ايضا بشرط ان لا تتجاوز الجريمة شفير السفينة او المركبة فتنص المادة 8 من قانون العقوبات الأردني على انه:

لا يسري القانون الأردني:

1- على الجرائم المقترفة في الاقليم الجوي الاردني على متن مركبة هوائية اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة على أن الجرائم التي لا تتجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع للقانون الاردني اذا كان الفاعل او المجني عليه اردنيا او اذاحطت المركبة الهوائية في المملكة الاردنية الهاشمية بعد اقتراف الجريمة (محمد س.، 2011)

اما الصلاحية الذاتية فيقصد بها سريان القانون الأردني على الأردني والاجنبي، فاعل او شريك او محرض او متدخل يرتكب جرائم معينة خارج المملكة، وقد حددت المادة 9 من قانون العقوبات هذه الجرائم فقد سرى أحكام هذا القانون على كل اردني أو اجنبي- فاعلا كان او شريكا محرضا او متدخلا- ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة او قلد ختم الدولة او قلد نقودا أو زور اوراق النقد او السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانونا او تعاملا في المملكة.

اما مبدأ الصلاحية الشخصية، والذي نظمته المادتان 10 و 11 من قانون العقوبات الأردني، فإن موجبه سريان قانون العقوبات على الأردني فاعل او شريكا او محرضا او متدخلا يرتكب خارج المملكة جريمة يعاقب عليها القانون، ويشمل ذلك الموظفين الاردنيين وموظفي السلك الخارجي والقناصل الأردنيين، كما يشمل الاجنبي المقيم في المملكة حين يرتكب جريمة خارج المملكة يعاقب عليها القانون الأردني، في حين لا يسري القانون جرائم

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.99.2024.985
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (99) January 2024
العدد (99) يناير 2024

موظفي السلك الخارجي والقناصل الاجانب والمتمتعين بالحصانة المرتكبة داخل المملكة حيث تنص المادة 10 من قانون العقوبات الأردني على انه:

تسري أحكام هذا القانون:

1- على كل أردني- فاعلا كان أو شريكا محرضا أو متدخلا- ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني . كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية او اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة .

2- على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها

3- على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي، والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام (صبحي، 1998)

وبالرجوع الى المادة 17 من قانون الجرائم الإلكترونية لتقدير ما تضمنته ومدى تأثيره على القواعد العامة بشان مبادئ الصلاحية الإقليمية والذاتية والشخصية المقررة في قانون العقوبات الأردني، حال وقوع جريمة التهديد بإحدى الوسائل الإلكترونية، نجدها تنص على ما يلي:

" تقام دعوى الحق العام والحق الشخصي على المشتكى عليه أمام المحاكم الأردنية اذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بإستخدام أنظمة معلومات داخل المملكة أو الحقت أضرارا باي من مصالحها أو بأحد المقيمين فيها أو ترتبت أثار الجريمة فيها، كليا أو جزئيا، أو ارتكبت من احد الأشخاص المقيمين فيها".

فوفقا لهذا النص فإن الجرائم موضوع الدراسة المرتكبة بإستخدام أنظمة معلومات داخل المملكة، او ترتبت آثارها فيها كلياً او جزئياً، تختص المحاكم الاردنية بنظرها، وهو تطبيق لمبدأ الصلاحية الإقليمية. وإن جاء النص على ذكر تطبيقه على المواد الواردة فيه.

كما تختص المحاكم الاردنية بنظر تلك الجرائم، التي تلحق اضرارا بمصالح المملكة، ويرى المؤلف ان مفهوم المصالح ليس مقيدا بالإقليم، وبالتالي يعد هذا من قبيل مبدأ الصلاحية الذاتية في جزء منه، لأن الجريمة قد تطال مصالح المملكة في الخارج وترتكب الجريمة في الخارج، وليس ثمة أحكام قضائية نستعين بها للآن للوقوف على معنى (الحقت اضرارا بأي من مصالحها)، وما اذا كانت تخص مصالح داخل الإقليم ام تمتد لخارجه. (نجيب، 1990)

ووفق النص ايضا فإن المحاكم الاردنية تختص بنظر تلك الجرائم المرتكبة من الاجنبي المقيم فيها او على اجنبي مقيم فيها، اعمالا لمبدأ الصلاحية الشخصية بشأن الاجنبي المقيم مرتكب الجريمة اذا ارتكبها خارج اقليم المملكة، واعمالاً لمبدأ الصلاحية الإقليمية حين يرتكب المقيم جريمته داخل المملكة.

ويلاحظ على نص المادة 17 إستخدامه تعبيرا يلائم جرائم التهديد، وهو تعبير "او ترتبت اثار الجريمة فيها كليا او جزئيا"، لأن طبيعة جرائم التهديد خاصة إذا وقعت بصورة إلكترونية او إتصالاتية، هي عابرة للحدود وانها ترتكب بإستخدام نظم المعلومات وشبكات الإتصالات والتي قد تتوزع مكانيا في عدة اقاليم، وبالتالي ترتبط باثار تتوزع هي الاخرى على الأنظمة وعلى المستهدفين في الجريمة بحيث تتعدد الآثار موضعا ونطاقا كليا او جزئيا.

ويجري تحريك الشكوى في هذه الجرائم من قبل المجني عليه المتضرر من الافعال الجرمية المكونة للجريمة، بإعتباره الشخص ذو الصفة بتحريك الشكوى، ومن الممكن بعض جرائم التهديد من قبل النيابة العامة حال وقوعها بإحدى الصور المنصوص عليها في المواد 349 و 350، او إذا تمت بإحدى وسائل الإتصالات (عماد،، 2005)

وتقام الشكوى أمام المدعي العام الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان اقامة مرتكب الفعل الذي قد يكون اردني الجنسية، او غير اردني مقيما داخل الأردن، او في حالة ارتكاب الجريمة على نظام معلومات داخل الاردن او استخدم في إرتكابها مثل هذا النظام، او ترتبت آثارها كليا او جزئيا داخل المملكة.

وتنص المادة 1/17 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على ان: "المدعي العام مكلف بإستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها". كما تنص المادة 2/16 من ذات القانون على انه:"وهو الذي يحرك دعوى الحق العام وينفذ الأحكام الجزائية". كما تنص المادة 20 من ذات القانون على ان:" يتلقى المدعي العام الإخبارات والشكاوى التي ترد اليه". كما تنص المادة 23 من ذات القانون على ان: "يجري المدعي العام الملاحقات القانونية بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه اما من تلقاء نفسه او بناء على أمر من وزير العدلية او احد رؤساءه." (الدين، 2003)

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.99.2024.985
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (99) January 2024
العدد (99) يناير 2024

والسؤال الذي تثيره النصوص المتقدم بيانها بشأن صلاحيات المدعي العام، خاصة في تلقي ونظر الشكاوى، ما اذا كانت جرائم التهديد بصورها المختلفة وجرائم الذم والقدح والتحقير والإبتزاز، تستلزم الشكوى ام يمكن ان يحركها المدعي العام من تلقاء نفسه او بناء على اخبار وفق ما ورد في النصوص اعلاه؟

سبق وأن تناولنا في جرائم التهديد، يشترط تقديم شكوى من قبل الشخص المتضرر في الجرائم التي تقع بصورة المواد 351 – 354 من قانون العقوبات، وكذلك الأمر إذا وقع التهديد بواسطة إحدى الوسائل الإلكترونية. أما إذا كان التهديد واقعاً بإحدى الصور المنصوص عليها في المواد 349 و 350 او بالإستناد لنص المادة 75 من قانون الإتصالات، للمدعي العام ان يحركها من تلقاء نفسه او بناء على اخبار، وإن كانت تسقط بالإسقاط، أما بالنسبة لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية فيتشرط فيها اتخاذ صفة المدعي الشخصي من قبل المعتدى عليه سندا لنص المادة 364 من قانون العقوبات الأردني (أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية هيئة عامة 2021/1290)، وكذلك الأمر بالنسبة لجرائم الإبتزاز الإلكتروني فيشترط فيها تقديم شكوى من المتضرر شخصياً (ليندة، 2010)

وتقدم الشكوى في هذا النوع من الجرائم، سندا للفقرة 1 من المادة 5 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الى المدعي العام الواقع في نطاق اختصاصه مكان وقوع الجريمة او موطن المشتكى عليه او مكان القاء القبض عليه دون أفضلية لمرجع على آخر من بين هذه المراجع، وذلك حين يكون المشتكى عليه معروف بإسمه وعنوانه او كانت الضابطة العدلية قد القت القبض عليه وهو في حالة الجرم المشهود.

وفي جرائم التهديد والإبتزاز متى ما كان المشتكى عليه معروفا لصاحب الشكوى، وعنوانه معلوم لديه، فإن بالإمكان اقامة الشكوى مباشرة أمام قاضي الصلح سندا لأحكام قانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017 بإستثناء جرائم التهديد الواردة في المادة 2/349 والمادة 350 وصورة الإبتزاز الواردة في الفقرة 2 من المادة 415 وجرائم المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية، بإعتبارها من الجرائم التي يشترط فيها التحقيق كون الحد الأعلى للعقوبة فيها يزيد على سنتين (كامل، 2002). وقد نصت المادة 3 قانون محاكم الصلح على أنه:-

" تختص محكمة الصلح بالنظر في المخالفات والجنح جميعها والتي لم يعين القانون محاكم أخرى للنظر فيها".

كما نصت المادة 11 من ذات القانون على انه:-

أ- يباشر قاضي الصلح النظر في الدعاوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناء على:-

1- شكوى المتضرر أو المجني عليه في الجرائم التي تتوقف الملاحقة فيها على الشكوى.

2- الادعاء بالحق الشخصي المقترن بالشكوى في الجرائم التي تتوقف فيها الملاحقة على اتخاذ صفة المدعي بالحق الشخصي.

3- الشكوى أو الادعاء بالحق الشخصي أو تقرير من مأموري الضابطة العدلية في حالات الجرائم التي لا تزيد العقوبة المقررة لها على الحبس مدة سنتين بصرف النظر عما إذا كانت تلك العقوبة مقترنة بغرامة أو لا.

4- الإحالة من قبل المدعي العام أو بناء على قرار ظن صادر عنه وفق ما هو منصوص عليه في المادة (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ووفق هذا النصوص فإن قاضي الصلح مختص بنظر جميع الجنح التي لم يعين القانون محاكم أخرى للنظر فيها، هو الحال في الجرائم موضوع الدراسة بصورها المختلفة، التي لم ينص قانون قانون العقوبات او قانون الإتصالات او قانون الجرائم الإلكترونية على إختصاص محكمة اخرى للنظر في هذه الجرائم.

ومن الناحية الإجرائية، في هذا النوع من الجرائم، اذا كان المشتكى عليه غير معروف للمشتكي، ولا معلوم مكان اقامته، كحالة إستخدام المشتكى عليه اسما مستعارا او الإتصال من هاتف يخفي رقمه ولا يظهر اسم صاحبه الحقيقي على التطبيقات الإلكترونية القادرة على كشف ذلك، فإن الشكوى لا تستقيم عمليا أمام محكمة قاضي الصلح مباشرة، اذ لا يمكن تسجيلها اصلا دون بيانات مكتملة للمشتكى عليه من حيث الإسم الرباعي والرقم الوطني، مع كشف تطابق الإسم مع شخص المشتكى عليه عبر نظام الربط ما بين اقلام المحاكم وقاعدة بيانات الاحوال المدنية الأردنية، في هذه الحالة فليس من مناص غير اقامة الشكوى أمام المدعي العام ليقوم بدوره بإحالتها الى الضابطة العدلية المختصة لإجراء التحقيق الإستدلالي لكشف اسم وشخصية وبيانات وعنوان المشتكى عليه، ومن ثم احالتها الى المحكمة المختصة (عبدالله، 2016).

ووفق الدارج في النظام القانوني الأردني، فإن الشكاوى على الأشخاص غير المعروفين او اولئك الذين لا تتوافر البيانات الكافية لمعرفتهم، تحرك أمام مدعي عام العاصمة عمان في دائرة المدعي العام لعمان الوسط (قصر العدل)، والذي بدوره يحيلها الى وحدة الجرائم الإلكترونية في البحث الجنائي الاردني التابع للأمن العام او الى المركز الأمني المختص، واما في المحافظات فإن وقوع الجريمة الإلكترونية على نظام كمبيوتر او نظام هاتف

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.99.2024.985
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (99) January 2024
العدد (99) يناير 2024

يقع في نطاق اختصاص مدعي عام محدد يصار الى تقديم الشكوى اليه ليحيلها الى المركز الامني (الضابط العدلية) التي تحيله بدورها الى وحدة الجرائم الإلكترونية في العاصمة عمان ما لم يكن هناك وحدة فرعية متخصصة في الجرائم الإلكترونية في المركز الامني او الإقليم الشرطي او شرطة المحافظة المعنية (صبحي، 1998).

اما حين يرتكب الفعل من قبل مشتكى عليه في "خارج المملكة" فإن الشكوى تقدم ضد هذا الشخص أمام مدعي عام العاصمة ليقوم بدوره بإحالة الشكوى الى وحدة الجرائم الإلكترونية او الى احد المراكز الأمنية التي يقع فيها موطن المشتكي، لغايات التحقيق الإستدلالي الأولي، والتي بدورها تتبع المتاح لديها لملاحقة المشتكى عليه او جلبه او التعاون الدولي لتسليمه وفق اتفاقيات التعاون الثنائي والجماعي للشرطة العربية والدولية (الإنتربول)، ومن ثم تحال الأوراق مع المشتكى عليه الى المدعي العام او تعلن في الأوراق ان الشخص المعني غير مقبوض عليه ليقرر المدعي العام اما إعتباره كذلك او الشروع بإجراءات ملاحقته دوليا. ونشير في هذا المقام انه ومن الواقع العملي التطبيقي، ومن مراجعاتنا التفصيلية لجهات التحقيق الأردني، فإن لم تجر ملاحقة اي مرتكب لجريمة الكترونية خارج المملكة عن طريق الإنتربول قبل اصدار الحكم بحقه ليتطابق الحكم من حيث شروطه مع ما هو مقرر في الإتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية لتسليم المجرمين (عادل، 2015).

ثانيا: التحقيق في الجرائم الالكترونية

التحقيق وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني يتولاه المدعي العام، وهو الذي كان قد احال الشكوى المقدمة من المجني عليه او الشخص المعني الى وحدة الجرائم الإلكترونية او الى أحد المراكز الأمنية، حال وقوع الجريمة بصورة إلكترونية او بإحدى وسائل الإتصال او حتى بصورة تقليدية في جرائم التهديد التي تتطب إجراء تحقيق فيها، لإجراء التحقيق الإستدلالي ، اذن نحن أمام مرحلتين من التحقيق، الأولى من حيث الزمن هي التحقيق الإستدلالي او الأولي، اما الثانية فهي التحقيق الابتدائي تحقيق المدعي العام والذي يسمى ايضا تحقيق النيابة العامة، هذا مع مراعاة ان المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقة اختصاصه، ويجري التحقيق الإستدلالي تحت اشرافه ومسؤوليته (عمر، 2006)

أولا: التحقيق الأولي (الفني الاستدلالي):

تجدر الإشارة ابتداء، ان التحقيق الإبتدائي الذي هو من صلاحيات المدعي العام في التشريع الجزائي الأردني الزامي في جميع الجنايات وفي جميع الجنح التي كانت من اختصاص محاكم البداية قبل صدور قانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017، وأما الجنح التي كانت تختص بها محاكم الصلح، فإن التحقيق الإبتدائي فيها جوازي وليس الزامي، ويصبح التحقيق الإبتدائي واجبا كما أسلفنا حين يكون شخص الجاني مجهولا او صدر السلوك عن اسم مستعار في البيئة الإلكترونية (صبحي، 1998).

اما التحقيق الأولي (الاستدلالي) وهو في الجرائم الإلكترونية او التي تقع بإحدى وسائل الإتصال، يتمثل بضباط فنيين ومختصين في هذا المجال وهو لا يعد تحقيقا بالمعنى القانوني البحت وانما هو إعداد التقارير الفنية وأخذ الافادات الأولية من اصحاب العلاقة بناء على الشكوى المحالة من قبل المدعي العام، ويباشر التحقيق الفني الاستدلالي بعد توجيه كتاب من قبل المدعي العام الى وحدة الجرائم الإلكترونية او المركز الأمني المختص، لأن التحقيق في هذه الجرائم بحاجة الى امكانيات فنية معنية مخصصة كما سبق ذكره، حيث يقوم الضابط المعني ومن وقت وصول كتاب المدعي العام، بسماع افادة المشتكى عليه، وهي هنا ليست استجواباً وانما افادة بالواقعة التي حصلت مع الشاكي وخاصة الوسائط الإلكترونية ذات الصلة بالجريمة محل التحقيق، فإن كانت الهاتف مثلا يقوم الشاكي بتسليمه او الدخول إليه أمام ضابط أمن المعلومات او الإتصالات ،وفي ضوء اقوال صاحب الشكوى وما يسلمه لوحدة الجرائم الإلكترونية او الضابط المختص فى المركز الأمنى من اوراق او تطبيقات او اجهزة، يشرع الضابط المسؤول بجمع الأدلة الإستدلالية، وفي مقدمتها ما يتلقاه من شركات الإتصالات المختلفة وهيئة تنظيم الإتصالات او اي جهة أخرى بشان ارقام الهواتف والمواقع الإلكترونية وعناوين البريد الإلكتروني التي تكون على صلة بالواقعة مدار التحقيق، وفي جزء من عمله هذا لابد ان يتخلله البعد الفني، بحيث يقوم المحقق او اي من زملائه المختصين في بإستخدام الوسائل الفنية لتتبع وتحليل المعطيات ومحتويات الصفحات والمواقع الإلكترونية

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.99.2024.985
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (99) January 2024
العدد (99) يناير 2024

وبيانات الإتصالات وغيرها (عمر، 2006). وهذا كله يقع في نطاق إجراءات جمع الأدلة في مرحلة التحقيق الاستدلالي الفني.

وقد تشمل إجراءات التحقيق الإنتقال والمعاينة وإن كنا أمام انتقال محصور للكشف على الاجهزة والتطبيقات ذات الصلة بالجرائم، اذ لا يعد التتبع الإلكتروني داخل الشبكات من قبيل المعاينة المعروفة في القانون، وانما ينتسب الى دائرة التحقيق الفني الرقمي المتعلق بالجرائم الإلكترونية، حيث يستخدم فيه الى جانب خبرة المحقق تقنيات وبرامج خاصة بتتبع آثار ونشاطات الشخص المعني داخل الشبكة الإلكترونية وأنظمة المعلومات، وتنظيم التقارير والضبوط بشأنها (فوزية، 1982)

ومما ظهر في واقعة عملية تتعلق بإجراءات تحقيق استدلالي، ادعاء أحدهم بوصول رسالة او مادة مشينة الى هاتفه، قام بنقلها او تخزينها على واسطة اخرى ولم يعد الهاتف الأصلي معه. في هذه الحالة مثلا قد يوثق المحقق الفني الواسطة التي تحمل المادة ويتأكد من وقت نقلها وسلامة المحتوى دون تعديل، وهو ما يسمى تفريغ الدليل، ولكنه في الغالب يحتاج الى ضبط مشاهدة ليسترجع المادة على الأوراق طباعة ويقدمها ضمن اوراق التحقيق، في هذه الحالة نحن أمام ضبط مشاهدة ليس له ادنى علاقة بالصفة الإلكترونية للدليل، فهو مشاهدة شخص بعينيه شاشة التلفون او الكمبيوتر عليها مادة لا يعرف سلامتها من عدمه، يدلي بشهادته على ما شاهده فقط، وهذا ما أثار التساؤل بشان مثل هذا الدليل والذي سنبحثه لدى تناولنا إثبات جرائم التهديد بصورها المختلفة حيث تنص المادة 13/ب من قانون الجرائم الإلكترونية على صلاحيات موظفي الضابطة العدلية بشان ضبط الأجهزة والأدوات والبرامج بقولها: (مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة ومراعاة حقوق الآخرين ذوي النية الحسنة، وباستثناء المرخص لهم وفق أحكام قانون الاتصالات ممن لم يشتركوا باي جريمة منصوص عليها في هذا القانون، يجوز لموظفي الضابطة العدلية ضبط الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل المستخدمة لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون والأموال المتحصلة منها والتحفظ على المعلومات والبيانات المتعلقة بارتكاب أي منها (مصطفى، 1984)

ينتقل المحقق بعد جمع الأدلة وربما خلالها الى استدعاء الشخص المشبه به او المشتكى عليه وفق الأوراق او الذي اظهرت التحقيقات الأولية صلة له بالسلوك الجرمي المنسوب في الشكوى، ويستدعيه لأغراض سماع افادته تمهيدا لإحالته مع الاوراق الى المدعي العام المختص هو وحده بإستجوابه وذلك في جرائم التهديد التي يشترط فيها إجراء تحقيق او يفرض الواقع إجراء التحقيق فيها وجرائم المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية وصورة الإبتزاز التي سبق وان تناولنا وجوب التحقيق فيها من قبل المدعي العام وصلاحية المحقق الإبتدائي محصورة بسماع افادة، اي لا يملك حق الإستجواب بالمطلق، لأن ذلك محصور بالمدعي العام سندا للمادة 48 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مع الإشارة ان الواقع العملي اظهر وفي حالات كثيرة حصول الإستجواب من قبل الضابطة العدلية على النحو الذي ترتب عليه بطلان التحقيق كله وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 203/1513 تمييز جزاء – منشورات قسطاس (...اذا كانت أقوال المتهمين التحقيقية وليدة استجواب مما لا يملكه المحقق أصلاً، فاذا جاء بأقوال المحقق شاهد النيابة الذي ضبط أقوال المتهمين ما يلي (وقد حدث نقاش بيني وبين المتهمين أثناء ضبط الإفادات حول وقائع معينة)، فان ما قام به المحقق يدخل في مفهوم الاستجواب،وهذه الإفادة تعتبر باطلة ما دام أنّ الاستجواب ممنوع على غير المدعي العام من أفراد الضابطة العدلية عملاً بنص المادة 48/ 2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعليه يتوجب إسقاط هذه الإفادات من عداد البينة (آرثر، 1985)

اما في الأحوال التي لا يمتثل المشبه به للحضور أمام الضابطة العدلية، فيجري القبض عليه وفق أحكام القبض المقررة في المواد 102 و 103، وأحكام المواد من 111 الى 120 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، اذا لم يمثل المشبه به أمام الضابطة العدلية، وانتقلت الأوراق الى لا المدعي العام ذو الصلاحية في دعوة وإحضار وتوقيف المشتكى عليه.

ومتى ما تم القاء القبض على المشتكى عليه، فإن المحقق الإبتدائي يشرع بسماع اقواله (افادته) وارساله فورا وخلال اربعة وعشرين ساعة الى المدعي العام المختص، مع محضر القاء القبض والأوراق اذا كانت لا تزال لدى الوحدة المختصة من الضابطة العدلية. وفي ذلك ينص البند ب من الفقرة الأولى من المادة 100 المشار اليها على ما يلي:

" سماع اقوال المشتكى عليه فور القاء القبض عليه وارساله خلال اربع عشرون ساعة الى المدعي العام المختص مع المحضر المشار في البند (أ) من هذه الفقرة ويتوجب على المدعي العام ان يثبت في

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.99.2024.985
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (99) January 2024
العدد (99) يناير 2024

المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لاول مرة ويباشر إجراءات التحقيق خلال اربع وعشرين ساعة حسب الاصول".

ولا يملك المحقق الإبتدائي أمرا تجاه افادة المشتبه به او المشتكى عليه، وانما يلتزم بان يحيله الى المدعي العام مع الأوراق (امين، 2009)

تجدر الإشارة في هذا المقام الى وجود فترة زمنية فاصلة ما بين سماع الضابطة العدلية للمشتبه به او المشتكى عليه وبين تحويل الأوراق الى المدعي العام، وتوديع الاطراف أمامه، وسبب ذلك حاجة الوقائع عادة الى مزيد من جمع الأدلة خاصة التقنية وتتبع ما اشارت اليه اقوال الأطراف المعنيين في الشكوى او الواقعة، ولا يعتبر ذلك مما يقع في نطاق ما قررته المادة 1/100/ب السابق بيانها، لان الأمر هنا ليس القاء قبض وانما سماع افادات تمهيدا لتوديع الاطراف ونتائج التحقيق الأولي.

وتجدر الإشارة ايضا الى ان مراكز الامن ووحدات البحث الجنائي المختصة، عادة ما تنظم تعهدا من قبل احد اقارب او اصدقاء المشتبه به يتضمن التزاما بإحضاره عند الطلب، وذلك لتغطية الفترة ما بين سماع افادته وتركه وما بين اعادة استدعائه لتوديعه الى المدعي العام (الدين، 2003)

ثانيا: تحقيق المدعي العام.

فور ورود الأوراق الى دائرة المدعي العام المختص في الجرائم الإلكترونية التي تتطلب التحقيق، والمرسلة مع الأطراف من وحدة الجرائم الإلكترونية او المركز الأمني المختص، فإن قلم المدعي العام يقيد الأوراق كدعوى تحقيقية تتخذ رقما في سجلات المدعي العام، يحدد فيها المشتكي والمشتكى عليه وموضوع الشكوى والمدعي العام الذي يتولاها. ونشير هنا الى ان الشكوى التي تقدم في بداية الأمر للمدعي العام في الجرائم التي تتطلب التحقيق من قبل الضابطة العدلية المختصة، لا تقيد تحت رقم في سجلات الإدعاء العام بل تحال مباشرة من المدعي العام المعني الى الضابطة العدلية، ولا تأخذ رقم القيد الا بعد أعادتها اليه من الضابطة العدلية المختصة اي وحدة الجرائم الإلكترونية او المركز الأمني المختص مكانياً. ونشير ايضا ومن الجوانب العملية الوجوب ان تكون وكالة المحامي المرفقة بالشكوى التي تحال الى وحدة الجرائم الإلكترونية او الضابطة العدلية عموما، مبرزة بصورة اصولية ومدفوع عنها رسم الإبراز مع الحرص على أعادتها مع الأوراق الى دائرة المدعي العام، او على الأقل اعادة الإحتفاظ بأصل الوكالة من قبل المحامي وإرسال صورة طبق الأصل مع الشكوى التي أحيلت الى الضابطة العدلية (محمود، 2013).

والضابطة العدلية جميعاً مجبرين وفق الوكالة المبرزة من قبل المحامي الوكيل بالإجابة على إستفساراته بشأن متابعة شكوى موكله.

المدعي العام ووفق القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية يشرع بالتحقيق، فيستمع للمشتكي في الجرائم التي تتطلب التحقيق، ويستمع لشهوده ان كان ثمة شهود، ويورد (يبرز) المستندات والكتب والتقارير الواردة من وحدة الجرائم الإلكترونية او المركز الأمني المتضمنة أدلة التحقيق الإستدلالي، والتي ستكون مدار بحث وتمحيص واعتماد من قبله، ويستمع للمشتكى عليه ان كان قد تم توديعه من قبل وحدة الجرائم الإلكترونية او المركز الأمني، او يصدر التبليغات والمذكرات اللازمة حسب قواعد التبليغ والإحضار المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما له اعتبار المشتكى عليه غير مقبوض عليه ليتمكن من استكمال التحقيق وفق الأصول.

واهم إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية او تلك الواقعة بإستخدام إحدى وسائل الإتصال، اجراء الخبرة الفنية على مشتملات وبيانات الأدلة الرقمية للتأكد من سلامة محتواها وللتاكد من ارتباطها باطراف الدعوى التحقيقية، ويشمل ذلك تفريغ الملفات الصوتية وخبرة وضبوط مشاهدة الصور والأفلام والمواد المرئية، اضافة الى التثبت من سلامة بيانات الإتصالات، وسلامة الاجهزة والتقنيات المرتبطة بالواقعة، ويجري المدعي العام عمليات الإبراز والتحريز والحفظ للأدلة الإلكترونية التي وصلت اليه او قدمت له من قبل الجهة المشتكية خلال تحقيق المدعي العام بالصورة التي تتوافق مع حفظ خصائصها وسلامتها، وهو ما سنتناوله لدى بحث أدلة وإثبات جرائم جرائم التهديد (نوري، 2014).

لدى استجواب المدعي العام للمشتكى عليه او المشتبه به وسواء حضر عن طريق الدعوة او التبليغ بمحض ارادته او جرى توديعه مع الأوراق من قبل وحدة الجرائم الإلكترونية او المركز الأمني المختص، فإن المدعي العام ملزم ووفق موجب قانون أصول المحاكمات الجزائية، مواجهة المشتكى عليه بالتهمة المسند اليه والفعل المؤسس

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.99.2024.985
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (99) January 2024
العدد (99) يناير 2024

عليها، وهو الإجراء الذي لا يملكه غيره، وللمشتكى عليه الرد على الإتهام بنفسه او طلب الإستعانة بمحام يمثله إجراءات التحقيق أمام المدعي العام.

وللمدعي العام توقيف المشتكى عليه في الجرائم الإلكترونية التي تتخذ صوراً يكون فيها الحد الأعلى للعقوبة يزيد على سنتين، وهذا التوقيف يخضع كأي توقيف في الجرائم الأخرى، للصلاحيات المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، من حيث مدة التوقيف (التي لا تتجاوز شهرا واحدا كصلاحية للمدعي العام، ومن حيث التجديد حسب القانون) وفي ذلك تنص المادة 2/114 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على:

بعد استجواب المشتكى عليه، يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف وفق ما تقتضيه الفقرة (1) من هذه المادة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه بالحبس مدة تزيد على سنتين، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه قانونا بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه، ويجوز له تمديد أي من هاتين المدتين كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد شهرا واحدا في الجنح وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقته وستة أشهر في الجنايات الاخرى، وعلى أن يفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تمديد مدة التوقيف في حالة الجناية وفق أحكام الفقرة (4) من هذه المادة ، ومن حيث إخلاء السبيل وإجراءات الطعن في قرارات المدعي العام برفض إخلاء السبيل وتنص المادة 121 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه:

يجوز للمدعي العام ان يقرر تخلية سبيل أي شخص موقوف بجريمة جنحوية بالكفالة اذا استدعى ذلك كما يجوز للمحكمة أن تقرر التخلية بالكفالة بعد احالة القضية اليها أو أثناء المحاكمة (الدين، 2003).

وللمدعي العام، ووفق الأحكام المعدلة لقانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب تعديلات قانون رقم 32 لسنة 2017 الذي اضاف نص المادة (114 مكررة) الإستعاضة عن التوقيف بواحدة او أكثر من تدابير ومنها الرقابة الإلكترونية، والمنع من السفر، والإقامة في المنزل او المنطقة الجغرافية المحددة من قبل المدعي العام او المحكمة المختصة، او ايداع مبلغ مالي او تقديم كفالة عدلية، او منع ارتياد اماكن محددة، وذلك ضمن الضوابط المقررة في الفقرة الثانية من ذات المادة، حيث تنص المادة 114 مكررة من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ما يلي:

1- في ما خلا حالات التكرار، للمدعي العام أو للمحكمة في الأحوال التي يجوز فيها التوقيف في الجنح أن يستعيض عن التوقيف بواحد أو اكثر من التدابير التالية:-

أ- الرقابة الإلكترونية.

ب- المنع من السفر .

ج- الإقامة في المنزل أو المنطقة الجغرافية للمدة التي يحددها المدعي العام أو المحكمة وتكليف الشرطة بالتثبت من ذلك.

د- إيداع مبلغ مالي أو تقديم كفالة عدلية يعين المدعي العام أو المحكمة مقدار كل منهما.

ه- حظر ارتياد المشتكى عليه أماكن محددة.

فور استكمال المدعي العام إجراءات التحقيق في الجرائم التي تتطلب التحقيق، فإن له ان يتصرف في دعوى الحق العام بواحدة من ثلاث صلاحيات:

1- منع محاكمة المشتكى عليه.

2- اسقاط دعوى الحق العام بالتقادم او بوفاة المشتكى عليه او بالعفو العام.

3- الإحالة الى المحكمة المختصة بقرار (اختصاص) منذ اصبحت محكمة الصلح تنظر جميع الجنح، او بقرار ظن في حالة تولي المدعي العام التحقيق في الجريمة. او بموجب لائحة اتهام بعد ان يصدر النائب العام قرار الاتهام في الاحوال التي يحقق المدعي العام في جنأية ويرفع للنائب العام قرار الظن.

وفي الجرائم التي تعنينا، فإن المدعي العام اما ان يحيل الأوراق الى محكمة الصلح المختصة لدخول الجريمة في اختصاصها بوصفها جنحة، او يصدر قرار الظن وحيلها الى محكمة الصلح سندا لحكم المادة 132 من قانون الصول المحاكمات الجزائية السابق عرض نصها.

يتضمن قرار الظن الصادر عن المدعي العام في الجرائم الإلكترونية بصورها المختلفة، الواقعة المنسوبة للظنين المشتكى عليه المنطوية على التهديد في نطاق المادة التي تطبق عليها.

وبإحالة الدعوى التحقيقية الى محكمة الصلح المختصة تنتهي بذلك إجراءات التحقيق وترفع يد المدعي العام عن الجريمة مدار البحث (صبحي، 1998).

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.99.2024.985
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (99) January 2024
العدد (99) يناير 2024

ثالثا: المحاكمة وطرق الاثبات في الجرائم الالكترونية

لما كانت الجرائم الإلكترونية موضوع الدراسة بصورها المختلفة هي جنحة وفق التشريع الأردني، فإن جهة الإختصاص بمحاكمة المشتكى عليه فى هذه الجرائم هي محاكم الصلح سندا لنص المادة 3 من قانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017، **والتي نصت على:**

"تختص محكمة الصلح بالنظر في المخالفات والجنح جميعها والتي لم يعين القانون محاكم اخرى للنظر فيها**."**

وتخضع المحاكمة في هذه الجرائم للقواعد والأحكام المقررة للإجراءات الجزائية أمام محاكم الصلح والواردة في المواد 11 الى 16 من قانون محاكم الصلح المذكور ولأننا أمام جرائم يمكن وقوعها بصورة الكترونية او بإحدى وسائل الإتصال، فإن أدلة إثباتها بل وأحيانا أدلة نفيها غالبا ما تكون ذات طبيعة الكترونية او متطورة مرتبطة بأحد التطبيقات الإلكترونية او إحدى وسائل الإتصال (عائشة، 2010)

رابعا: اجراءات المحاكمة في الجرائم الالكترونية

كمحكمة صلح مختصة، يباشر قاضي الصلح النظر في الجرائم الإلكترونية المقدمة له مباشرة او المحالة اليه من قبل المدعي العام او بناء على قرار الظن الصادر عنه، وذلك سنداً لأحكام المادة 3 من قانون محاكم الصلح.

وفور قيد الدعوى او المباشرة بنظرها ترسل مذكرة التبليغ الى المشتكى عليه لحضور المحاكمة في الميعاد المقرر، فإذا لم يحضر تجري محاكمته غيابيا، واذا حضر احدى الجلسات وتخلف عن البقية تجري محاكمته بمثابة الوجاهي تطبيقا للقواعد العامة المقررة في الأصول الجزائية وفي ذلك تنص الفقرتين (ب، ج) من المادة 11 السابق ذكرها على ما يلي:

- فور قيد الدعوى، ترسل مذكرة تبليغ الى المشتكى عليه يبين فيها لزوم حضوره في اليوم المعين للمحاكمة ويجري التبليغ وفقاً للأصول المتبعة في قانون أصول المحاكمات المدنية.
- إذا لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ أو وكيله موعد المحاكمة فللمحكمة أن تحاكمه غيابيا، وإذا حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك فتجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي (الإله، 2017)

ولدى حضور المشتكى عليه او الظنين أمام قاضي الصلح، يفهمه الجرم المنسوب اليه ويطلب جوابه عليه، فإذا ما أقر بالذنب قرر القاضي ادانته ومقدار العقوبة بعد ان يستوضح سلامة هذا الإقرار وفق القواعد العامة للأحكام الجزائية، اما ان اجاب بأنه غير مذنب فيشرع القاضي بسماع بينات إثبات الجرم (بينة النيابة او الجهة المشتكية).

ولقاضي الصلح فور سماع رد المشتكى عليه او الظنين على التهمة المسندة اليه ان يتخذ قراراً في مسألة التوقيف من عدمه في الحالات التي يجوز فيها التوقيف، حيث ان لقاضي الصلح ما للمدعي العام من صلاحية في التوقيف والتمديد والتخلية وفرض اي تدبير او بدائل أخرى. وله تخلية السبيل بالكفالة التي يقدرها حيث تنص المادة 12 من قانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017 على ما يلي:

أ- لقاضي الصلح في حدود اختصاصه، وفي الاحوال التي يجوز فيها التوقيف، ما للمدعي العام من صلاحية في التوقيف والتمديد والتخلية وفرض أي تدبير او بدائل اخرى ورفعها وفقا لما هو منصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية (عادل، 2015).

ب- اذا قرر قاضي الصلح، او المحكمة المستأنف اليها عند وقوع الطعن، الموافقة على تخلية سبيل المشتكى عليه بالكفالة التي يحدد مقدارها بقرار التخلية، يكتفى بالتصديق على ملاءة الكفيل من هيئة اختيارية.

ومتى ما جرى رد المشتكى عليه او الظنين على الجرم المنسوب اليه على التفصيل المتقدم، يشرع القاضي بسماع بينات الإثبات ابتداء من شهادة المشتكي كشاهد للحق العام، ومروراً بشهادة من لهم علاقة بالواقعة، ومنظمي الضبوط، ومنظمي تقارير الخبرة، وبالعموم البينات ذات الصلة التي وردت في قرار الظن في حالة وجود هذا القرار، او في قائمة الجهة المشتكية اذا كانت قد احيلت الشكوى من المدعي العام دون قرار ظن. كل ذلك وفق القواعد العامة، وكذلك الأمر بالنسبة للجرائم الإلكترونية موضوع الدراسة بإعتبارها تخضع من حيث التطبيق للقواعد العامة، وأيضا ذات الحال بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 75 من قانون الإتصالات، حيث لم يخصها المشرع بقواعد خاصة في المحاكمة.

وللمشتكى عليه او الظنين ان يمثل في هذه المحاكمة بنفسه دون تمثيل من محام وكيل، وله ان يوكل محاميا للدفاع عنه وفي هذه الحالة لا يكون على المشتكى عليه واجب المثول أمام المحكمة الا في حالتين:

1- اجراء تلاوة التهمة في اول مثول.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.99.2024.985
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (99) January 2024
العدد (99) يناير 2024

2- واجراء افهامه نص المادة 175 بشان الإفادة الدفاعية وبينات الدفاع والتي نتناولها تاليا.

وللجهة المشتكية ان تقدم ادعاء بالحق الشخصي أمام قاضي الصلح بشأن الأضرار التي لحقت بالمجني عليه جراء الفعل الواقع عليه، على ان يكون تقديم هذا الإدعاء قبل فراغ المحكمة من سماع بينة النيابة في جرائم التهديد وجريمة الإبتزاز، أما في جرائم الذم والقدح والتحقير والإهانة يجب ان يقدم الإدعاء مع الشكوى بمجرد تقديمها وفق نص المادة 364 من قانون العقوبات الأردني (عمر، 2006).

وتنتقل محكمة الصلح عقب انتهائها من سماع ونظر بينة الإثبات (النيابة)، الى سماع بينات الإدعاء بالحق الشخصي التي عادة ما تكون من الشهود لإثبات حصول الأضرار المادة والمعنوية والأدبية عادة.

واذا ما انتهت المحكمة من سماع ونظر بينة النيابة الواردة في قرار الظن او بينة الجهة المشتكية التي قامت المحكمة باجازتها، ومن سماع بينة الإدعاء بالحق الشخصي، تنتقل المحاكمة الى دور الدفاع حيث يقوم قاضي الصلح بإفهام المشتكى عليه الظنين نص المادة 175 من قانون اصول المحاكمات الجزائية فيما اذا كان يرغب بالإدلاء بإفادة دفاعية او لديه بينات دفاعية، وفي هذه الحالة إن المشتكى عليه الظنين الذي يمثله الوكيل المحامي يجب ان يحضر شخصيا أمام المحكمة، لأن الإفادة الدفاعية من الإجراءات الواجب حضور المشتكى عليه فيها ان رغب بتقديمها وفي ذلك تنص المادة 175 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ما يلي :

1- بعد سماع بينة النيابة يجوز للمحكمة ان تقرر عدم وجود قضية ضد الظنين وان تصدر قرارها الفاصل فيها والا سالت الظنين عما اذا كان يرغب في اعطاء افادة دفاعا عن نفسه فاذا اعطى مثل هذه الافادة جاز لممثل النيابة العامة مناقشته (أحمد، 2010)

ثم تشرع محكمة الصلح بالإستماع ونظر بينات الدفاع، ليعقب ذلك ابداء المدعي بالحق الشخصي او وكيله الطلبات النهائية (المرافعة)، ثم يترافع ممثل النيابة العامة ان وجد او ممثل المشتكي نفسه، لتختتم المحاكمة بمرافعة الدفاع، وتصبح جاهزة لإصدار القاضي قراره في هذه الدعوى في ذات الجلسة او جلسة تالية وفي ذلك تنص المادة 176 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على :

(بعد استماع البينات يبدي المدعي الشخصي مطالبه وممثل النيابة العامة مطالعته والظنين والمسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تحكم المحكمة في الحال أو في جلسة تالية).

وقاضي الصلح قراره هذا اما ان يذهب الى الإدانة او البراءة على مقتضى ما قررته المادتان 177 و 178 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، فإما ان تحكم بالعقوبة والإلزامات المدنية اذا ثبت لها ان المشتكى عليه الظنين قد ارتكب الجرم المسند اليه (م177)، او ان تقضي بالبراءة عند انتفاء الأدلة او عدم كفايتها، او بعدم المسؤولية اذا كان الفعل لا يؤلف جرما، او لا يستوجب عقابا، كما لها ان تقضي بإلزام المشتكى المدعي بالحق الشخصي بناء على طلب الظنين بالتعويض في ذات الدعوى اذا ظهر لها ان الدعوى اقيمت عليه بصورة كيدية (م178)، هذا بالرغم من ان محاكم الصلح والبداية لدينا لم تمارس هذه الصلاحية وإنما اعتبرت ان مطالبة المشتكى عليه بالتعويض عن الشكوى الكيدية مما يستلزم دعوى مستقلة، وهو الشائع في الواقع العملي (عبيد، 2009).

ان القرار الصادر عن المحكمة في الجرائم الثلاث موضوع الدراسة، شانها شان أحكام محاكم الصلح، يجب كأي حكم ان يشتمل على العلل والأسباب الموجبة له، وان تذكر فيه المادة القانونية التي تنطبق على الواقعة، وان يظهر بالإضافة الى ذلك اسم المشتكى عليه وما اذا كان القرار قابلا للطعن ام لا

فإذا صدر الحكم غيابيا او بمثابة الوجاهي بحق المشتكى عليه جاز له ان يعترض على الحكم في ميعاد عشرة ايام من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم، ويرد الإعتراض المقدم خارج الميعاد شكلا، ولا يعتبر تبليغ المحامي الوكيل منتجاً للآثار القانونية في حالة الأحكام الغيابة فقط، ويرد الإعتراض عند عدم حضور المحكوم عليه الجلسة الأولى للمحاكمة الإعتراضية، اما ان قبل الإعتراض شكلا فيعتبر الحكم الغيابي كأن لم يكن، اما الحكم الغيابي برد الإعتراض فإنه لا يكون قابلا مجددا للإعتراض وانما يقبل الإستئناف حيث تنص المادة 9/هـ من قانون محاكم الصلح على ما يلي: يكون الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض قابلاً للاستئناف خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وإذا كان الحكم قد قضي برد الاعتراض شكلا، فيعتبر استئنافه شاملا للحكم المعترض عليه ، وفي هذه الحالة يشمل الإستئناف الحكم الغيابي الأول. واما استئناف القرارات الوجاهية الصادرة عن محكمة الصلح في هذا النوع من الجرائم، فإنها تتم أمام محكمة البداية بصفتها الإستئنافية و تنص المادة 14/ب من قانون محاكم الصلح على ما يلي: تستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح في القضايا الجزائية إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لصدور الحكم إذا كان وجاهيا (صبحي، 1998)

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.99.2024.985
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (99) January 2024
العدد (99) يناير 2024

وتخضع للأحكام الإعتيادية المقررة في قانون الأصول بشان الإستئناف وللأحكام الخاصة المقررة في قانون محاكم الصلح وتحيددا المواد 13 الى 16 من هذا القانون.

وبصدور قانون محاكم الصلح الجديد في العام 2017 اصبحت قواعد الإعتراض والإستئناف المقررة في المواد 13 الى 16 منه، أحكام خاصة للقواعد المقررة في المواد 183 الى 193 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وبالرغم من الحرص على التوفيق بين أحكامها بموجب التعديلات التي لحقت قانون الأصول الجزائية فإن القاعدة الرئيسية تطبيق أحكام قانون الصلح على ما يصدر عن محكمة الصلح من أحكام في الجنح، بصورة سابقة على اللجوء الى نص الأصول الجزائية، سندا لقاعدة ان الخاص يقيد العام.

فوفق المادة 13 من قانون محاكم الصلح، فإن قاضي الصلح يفهم المحكوم عليه في الجنح بان له ان يستأنف القرار فإن أظهر عزمه بذلك ولم يكن موقوفا قرر قاضي الصلح تركه مكفولا ان كان كذلك او يطلق سراحه بالكفالة الى حين صدور قرار الإستئناف، فإن لم تستأنف الدعوى من قبل المحكوم عليه ارسلت اوراقها الى المدعي العام اولا لمشاهدتها حيث له صلاحية استئناف الحكم خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لصدوره، كما للنائب العام ان يستأنف بدوره هذا الحكم ايضا خلال ستين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدوره. ووفق المادة 14 من قانون محاكم الصلح ايضا فإن الإستئناف يكون الى محكمة البداية بصفتها الإستئنافية خلال مدة عشرة ايام من اليوم التالي لصدور الحكم الوجاهي، وتفصل في الإستئناف تدقيقا مالم تقرر من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الأطراف نظرها مرافعة. (صبحي، 1998)

ووفق المادة 15 من قانون محاكم الصلح الاردني لا يكون الحكم الصادر غيابيا او بمثابة الوجاهي قابلا للإستئناف بل يجوز الإعتراض عليه خلال مدة عشرة ايام من اليوم التالي للتبليغ، فإن لم يحضر المعترض او وكيله في الوقت المعين لجلسة سماع الإعتراض يرد الإعتراض شكلا، اما ان حضر المعترض فتسير المحكمة في الدعوى وعلى المعترض ان يقدم قائمة بيناته الشخصية والخطية ومفرداتها التي تحت يده، وقائمة بيناته تحت يد الغير خلال عشرة ايام من تاريخ قبول الإعتراض شكلا، وذلك تحت طائلة عدم قبول البينات، وتنظر المحكمة في اسباب الإعتراض وتستمع للمرافعات وتصدر قرارها برد الإعتراض او قبوله وفسخ الحكم المعترض عليه وابطاله او تعديله، والمعترض الذي لم يسبق له تقديم بينات دفاعيه فيجب عليه من تاريخ قبول الاعتراض شكلا تقديم بيناته الدفاعية خلال مدة عشرة ايام بذات الكيفية المتقدمة وتحت طائلة عدم القبول ايضا، فإن كان قد قدم جزءا منها فتسمح له المحكمة بإستكمال تقديمها. واما الحكم الصادر بمثابة الوجاهي، عند النظر في دعوى الإعتراض تقرر المحكمة السير فيها وقبول الإعتراض شكلا، وذلك اذا ظهر لها انه قدم ضمن المدة القانونية وقدم المعترض ما يثبت المعذرة المشروعة لغيابه. ويكون الحكم بنتيجة الاعتراض قابلا للإستئناف خلالة عشرة ايام من تاريخ صدوره، واذا قضى الحكم برد الإعتراض شكلا فإن استئنافه يكون شاملا للحكم المعترض عليه، والإستئناف في هذه الحالة يرفع الى محكمة الإستئناف. ووفقا للمادة 16 من قانون محاكم الصلح، اذا كانت محكمة البداية بصفتها الإستئنافية قد قبلت الإستئناف شكلا اثناء نظرها اسئناف الحكم الوجاهي او الحكم الغيابي او بمثابة الوجاهي بنتيجة الإعتراض، فإنها تتولى الفصل فيه موضوعا دون أعادته الى محكمة الصلح (الدين، 2003).

وأخيرا، وفي سياق قواعد مراحل المحاكمة، فإن الحكم الصادر عن محكمة البداية بصفتها الإستئنافية (اي كمحكمة استئناف) بصورة غيابة في الدعاوى التي نظرتها مرافعة، يكون قابلا للإعتراض أمامها نفسها وفي الميعاد المنصوص عليه للإعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة الإبتدائية اي خلال ميعاد العشرة أيام، كل ذلك وفق ما قررته المادة 259 من قانون اصول المحاكمات الجزائية، والذي لم يرد خلافه في قانون محاكم الصلح حيث نصت المادة 259 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي: جوز الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة البدائية بصفتها الاستئنافية اذا جرت المحاكمة امامها مرافعة وفقاً للاصول وفي الميعاد المنصوص عليه للاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة البدائية (نزيه، 2000) .

النتائج

توصلت الدراسة الي:

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.99.2024.985
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (99) January 2024
العدد (99) يناير 2024

1. الاطار القانوني : حددت الدراسة ان الولايات القضائية المختلفة لديها اطر قانونية مختلفة لملاحقة ومحاكمة الجرائم الالكترونية وتشمل هذه الاطر عادة القوانين المتعلقة بجرائم الكمبيوتر وحماية البيانات والادلة الالكترونية والمسائل القضائية
2. اجراءات التحقيق: ابرزت الدراسة اهمية اجراءات التحقيق الفعالة في قضايا الجرائم الالكترونية ،واستكشفت استخدام الطب الشرعي الرقمي والحفاظ علي الادلة الالكترونية والتحديات المرتبطة بتتبع واسناد انشطة الجرائم الالكترونية
3. الاختصاص القضائي والتعاون الدولي: وجدت الدراسة ان قضايا الاختصاص القضائي تشكل تحديات كبيرة في ملاحقة الجرائم الالكترونية بسبب الطبيعة العابرة للحدود الوطنية لهذه الجرائم وشدد علي اهمية التعاون الدولي والحاجة الي تنسيق القوانين لتمكين اجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعالة عبر الحدود
4. اجراءات المحاكمة: تناولت الدراسة القواعد الاجرائية المحددة المطبقة اثناء محاكمة قضايا الجرائم الالكترونية وسلطت الدراسة الضوء علي الحاجة الي المعرفة المتخصصة بين القضاة والمدعين العامين ومحامي الدفاع للتعامل بفاعلية مع الجوانب التكنولوجية المعقدة وضمان محاكمة عادلة
5. حماية حقوق الانسان: اكدت الدراسة علي اهمية حماية حقوق الانسان في ملاحقات الجرائم الالكترونية وتناولت قضايا مثل الخصوصية والمراقبة والتوازن بين احتياجات انفاذ القانون والحقوق الفردية

الاستنتاج

خلصت الدراسة الي ان الملاحقة القضائية والمحاكمة الفعالة للجرائم الالكترونية تتطلب اطارا قانونيا وتعاونا دوليا والالتزام بمبادئ حقوق الانسان واوصيت بمواصلة تكييف القوانيين والاجراءات لمواكبة التكنولوجيات سريعة التطور والطبيعة الديناميكية للجرائم السيبرانية

المراجع

1. نصر الدين، مروك، 2003 ،محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر
2. عكروم، ليندة ،2010،تأثيرات التهديدات الأمنية الجديدة على العلاقات بين دول شمال وجنوب المتوسط"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،تخصص سياسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية
3. سعيد نمور، محمد، 2011، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الرابعة.
4. عبد الستار، فوزية، 1982، شرح قانون العقوبات، السم الخاص، دار النهضة العربية.
5. محمود مصطفى، محمود، 1984، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة.
6. النوايسه، عبد الإله، 2017، جرائم تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع.
7. السعيد، كامل، 2002، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع.
8. الحياري، معن أحمد، 2010 ، أركان الجريمة،ط1، مطبعة الباب الحلبي، بيروت لبنان.
9. حسني، محمود نجيب، 1990، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوريع، عمان الأردن.
10. ربيع، عماد، 2005، جريمة الذم المرتكبة بصورها التقليدية، بحث منشور في مجلة ابحاث اليرموك، المجلد 21، كانون الأول.
11. سقف الحيط، عادل، 2015، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية، ط2، عمان، الاردن.
12. شلالة، نزيه، 2000، دعاوى الذم والقدح والتحقير، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
13. ميللر، آرثر، 1985، الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر والبيانات، منشورات سويت ماكسويل، لندن، ترجمة الدار العربية للعلوم، نقوسيا.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.99.2024.985
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (99) January 2024
العدد (99) يناير 2024

14. بن قاره، عائشة، 2010، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية.
15. الحامودي، محمد علي عبيد، 2009، دور مأمور الضبط في مواجهة جرائم المعلومات، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة.
16. الخرشه، محمد امين، 2009، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.
17. الخشاشنة، توفيق عبدالله ، 2016، معاينة مسرح الجريمة من خلال شبكة المعلومات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق.
18. الفقي، اميرة محمود، 2013، الإثبات الجنائي للجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.
19. محمد، سوزان نوري، 2014، الإثبات في جرائم الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة.